

قرر :

مادة ١ - تختلف مادة اللغة الأجنبية الثانية من المواد التي تدرس بالقلم الفعلى بالمدارس الثانوية الفيزيائية ويفصل طلاب هنذا القسم بالمدارس المشار إليها ، من الامتحان في هذه المادة :

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به ابتداء من العام الدراسي ١٩٦٢/١٩٦١ م.

مذكرة إيهام رقم ١٢ مدرسة ١٤٢٨٤ (١٩٦٢) قرارات

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٢

في شأن المواد الدراسية ونظم الامتحانات في التعليم الصناعي
بمرتبة الإعدادية والثانوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعدل القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم التعليم الصناعي
والقوانين المقاطلة له ؛

وعدل القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٧ في شأن امتحانات التعلم والامتحانات
العامة في المرحلتين الإعدادية والثانوية بالتعليم الصناعي ؛

وعدل القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٢ في شأن المواد الدراسية بمراحل التعليم
الإعدادي والثانوي الثاني ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادتين ٣ ، ١٧ من القانون رقم ٢٢
لسنة ١٩٥٦ المشار إليه أعلاه الآتيان :

”مادة (٣) المواد التي تدرس في المرحلة الإعدادية الصناعية هي :

(١) التربية الدينية

اللغة العربية

اللغة الإنجليزية

التاريخ والتغريفا

الصاغة البين والمدارس

العلوم العامة والفنون المهنية

المعاملات التجارية وقواعد العمل

الحساب والهندسة والجبر

الرياضيات

(٢) التربية الدينية
اللغة العربية
اللغة الإنجليزية
التاريخ والتغريفا
الصاغة البين والمدارس
العلوم العامة والفنون المهنية
المعاملات التجارية وقواعد العمل
الحساب والهندسة والجبر
الرياضيات

(٣) التربية الدينية
اللغة العربية
اللغة الإنجليزية
التاريخ والتغريفا
الصاغة البين والمدارس
العلوم العامة والفنون المهنية
المعاملات التجارية وقواعد العمل
الحساب والهندسة والجبر
الرياضيات

وذلك بالإضافة إلى النشاط المدرسي آخر بما يلائم بيئة المدرسة
بما يلائم بيئتها وحالة تأمينها في المجال العلمي والعمل خارج المدرسة
مثل التدريب على الصياغات القائمة ” :

”مادة (١٧) المواد التي تدرس في المرحلة الثانوية الصناعية هي :

(١) التربية الدينية
اللغة العربية
اللغة الإنجليزية
المواد الاجتماعية
العلوم
الفضلة المهنية والإسحاقات الأوزلية
المعاملات التجارية وقواعد العمل
الرياضيات
الفنون
الرياضيات

(٢) الرسم الهندسي والصناعي
المقياسات
الميكانيكا أو الزخارف أو الظيفونات
علم أنفسه الصناعة
أشغال الورش

(٣) المواد التسورية بفرزها (الجميع)
الشعب ()
اللغة الفرنسية (لتجهيز التجربة)
المواد الجديدة المدخلة والفنون بفرزها
(الجميع)

وذلك بالإضافة إلى وجوب النشاط المدرسي آخر بما يلائم بيئة المدرسة
وتحالفة تأمينها في المجال العلمي والعمل خارج المدرسة مثل التدريب على
الصناعات القائمة ، والتنظيم والتوجيه الاجتماعي والغير على القيادة
في المجتمع ”

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

١٩٦٢ لسنة ٢٢٩٩ رقم

بتحديد كجهة الإدارية المختصة والوزير المختص المنصوص
عليها في القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعدل قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦؛
وعدل القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ بإعفاء الجمعيات التعاونية من بعض
الضرائب والرسوم؛

وعدل القانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء صندوق التأمين على الماشية؛

وعدل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٥٧ في شأن تنويع
وزير الشئون الاجتماعية والعمل في إصدار الأحكام التنفيذية لقانون الجمعيات
التعاونية؛

وعدل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٠ بتعديل الجهات
الإدارية المختصة بالإشراف على الجمعيات التعاونية؛

وعدل القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن المؤسسات العامة التعاونية؛

وعدل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٣٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن المؤسسة
التعاونية الزراعية العامة؛

وعدل القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بإدخال تعديلات على بعض
التشريعات المتعلقة بشئون التعاون؛

وعدل ما أرتأه مجلس الدولة؛

قرار:

مادة ١ - في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون
رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ المشار إليه تكون المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية
العامة إلهمة الإدارية المختصة، ويكون وزير الزراعة هو الوزير المختص
بالنسبة إلى كل من صندوق التأمين على الماشية المنشآ بمقتضى القانون
رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٩ والجمعيات التعاونية التي تشرف عليها هذه المؤسسة
بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه.

مادة ٢ - يصدر وزير الزراعة الأحكام التنفيذية لقانون رقم ٣١٧
لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجمعيات التعاونية وذلك بالنسبة إلى الجمعيات التعاونية
التي تشرف عليها المؤسسة المذكورة.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويصل به من تاريف
نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ١٢ صفر ١٣٨٢ (١٤ يوليه ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - يستبدل بعض المادتين الأولى والثانية من القانون ٩٢ لـ
سنة ١٩٥٧ المشار إليه الصياغ الآتية:

"مادة (١) في امتحانات النقل والامتحانات العامة لكل من المرحلتين
الأمدادية والثانوية بالتعليم الصناعي تكون النهاية الصفرى للنجاح في كل
مادة كالتالى :

(١) ٦٠٪ من النهاية المطلبي للترويع المختلفة مجتمعة في كل من
مادة أشغال الورش بالمدارس الصناعية أو المواد العملية الأساسية
المربطة بمراز التخصص بالمدارس الفنية للبنات.

(ب) ٥٠٪ من النهاية المطلبي لكل من المواد الآتية:

التربيه الدينية - اللغة العربية - الرسم المنسي والرسم
الصناعي - الميكانيكا - الرخاف - التلبيبات -
المقياسات - علم أصول الصناعة بفروعه المختلفة مجتمعة -
الحساب الصناعي - كل من المواد التعريرية المرتبطة بمراز
التخصص بشعب المدارس الفنية للبنات".

(ج) ٤٠٪ من النهاية المطلبي لكل من المواد الأخرى المقررة".

"مادة (٢) يعتبر الطالب ناجحاً في هذه الامتحانات إذا حصل على
مجموع النهايات الصفرى لمجموع المواد مع توافر أحد الشرط الآتية:

(١) أن يكون ناجحاً في جميع المواد.

(٢) أن يكون ناجحاً في مادتي اللغة العربية وأشغال الورش أو المواد
العملية المرتبطة بالتخصص بشعب المدارس الفنية للبنات وفي باقي المواد
هذا مادة واحدة.

(٣) أن يكون ناجحاً في مادتي اللغة العربية وأشغال الورش أو المواد
العملية المرتبطة بالتخصص بشعب المدارس الفنية للبنات وفي باقي المواد
هذا مادتين وحاصلًا في مجموع درجتيهما على ٢٥٪ جل الأقل من مجموع
نهاياتهما المطلوبين".

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويصل به اعتباراً
من العام الدراسي الحال ١٩٦٢/١٩٦١

جريدة الرسمية ١٢ صفر ١٣٨٢ (١٤ يوليه ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر